

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة محمد بوضياف المسيلة  
كلية: الحقوق والعلوم السياسية  
قسم: الحقوق

الرقم التسلسلي: ...../.....

1- رقم التسجيل:

2- رقم التسجيل:

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر: تخصص: قانون اسرة

### بعنوان:

## التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة

اشراف الأستاذ:

إعداد الطالبين:

- داود كمال

- رحال أنور السادات

- كشروود عمار

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة الأساتذة:

رئيسا

جامعة المسيلة

/د

مشرفا ومقررا

جامعة المسيلة

/د داود كمال

ممتحنا


جامعة المسيلة

/د

الموسم الجامعية : - 2020 - 2021



\* ملحق بالقرار رقم 1082/... المؤرخ في 27 أفريل 2010  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف (السليمة) - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله:  
 السيد (ة) وحيال نور السارات المصنف: طالب، أساتذ، باحث  
 الرقم (ة) لبطاقة تعريف الوظيفية رقم: ..... والعائدة بتاريخ: .....  
 المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق  
 والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
 عنوانها: المفهوم الاصطناعي في القانون الدستوري  
الجزائري  
 أصرح بشرطي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
 المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.


التاريخ: 2010.06.18

توقيع المصنف (ة)



27 ديسمبر 2020

\* ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في .....  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد يوسف بن ابيسلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله.

السيد (ة): كشورود عمار الصفة: طالب. أسعاذ. باحث

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4981183 والصادرة بتاريخ: 21-04-2018

المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: المكافح الإيجابي في القارة الآسرة إلى أنزما

أصبح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية

المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 27 ديسمبر 2020

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان





### قائمة المختصرات:

الرمز:	معناه:
ج	جزء
ط	طبعة
د.ط	دون طبعة
د.ت	دون تاريخ
د.م.ن	دون مكان نشر
د.س.ن	دون سنة نشر
ص	صفحة
ع	عدد
م	ميلادي
هـ	هجري
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق إ م إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق.أ	قانون الأسرة



# مقدمة



## مقدمة:

تعد علاقة الزواج أمثل وأقدس علاقة مجدها الإسلام، وأعطاهها العناية الكبيرة والرعاية الحصينة، كونها السبيل الشرعي الوحيد والفريد لتكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والمحافظة على الانساب عن طريق الانجاب وفي ذلك يقول عز وجل "المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا" ومن خلاله يكتمل متعة الحياة الاسرية التي تتوج بالإنجاب الذرية.

والإرادة الربانية في قضية الانجاب ملك لله وحده، ولحكمة معينة لا يعلمها إلا هو، فمنهم من يرزقه الذكور، ومنهم من يرزقه الاناث ومنهم من رزق الاناث والذكور معا، ومنهم من لم يرزق أبدا، قال تعالى "الله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانا وإناثا ويجعل من يشاء عقيما إنه عليم قدير" وظاهرة العقم عند الله ابتلاء، وعند علماء المسلمين يمكن معالجته، وقد أجمع الفقهاء على أن العقم أبا كان سببه لا يعدو أن يكون مرضا وعلاجه فرع من فروع التداوي.

ولأن العقم مرض فهو محل بحوث متواصلة لمعرفة أسبابه وإمكانية علاجه، وفي هذا العصر الحديث وبعد أن كان يعالج بالعقاقير والأدوية مرورا بالتدخل الطبي عن طريق العمليات الجراحية، إلى أن توصل العلماء اليوم اكتشاف تقنية التلقيح الاصطناعي، حيث أنا حث هذه التقنية فرصا للإنجاب مما يمكن للمحرومين من الذرية من تذوق مشاعر الامومة والابوة، وبالتالي القضاء على مشاكل العجز عن الانجاب.

هذه النفسية التي ظهرت في الجزائر سنة 1999 بعد انتشارها في مختلف بلاد العالم منذ ظهورها في إنجلترا سنة 1978.

## اسباب اختيار الموضوع:

- قلة الكتابات التي تتطرق لهذا الموضوع.
- تشعب موضوع وتداخله بين مجموعة من القوانين كالقانون الجنائي وقانون الاسرة...
- عدم تطرق المشرع الجزائري الى الاحكام القانونية التي تنظم عملية التلقيح الاصطناعي.



- الموضوع في حد ذاته حساس وكل الأنواع والصور التي يقدمها ليست كلها مقبولة في ميزان الشرع والعرف والقانون نظرا لاختلافات بين التشريعات.

### اهداف الدراسة:

- تنوير فكر الباحث القانوني بآراء الفقهاء في هذا الموضوع.
- تبيان المسائل المتعلقة بالموضوع كإثبات النسب ونفيه وكذا الأثر القانوني للتلقيح الاصطناعي على فك الرابطة الاسرية.
- اكساب مشروعية التلقيح الاصطناعي من الدراسة وفق ما قرره الفقهاء، وتبسيطه للمشرع ورجل القانون.

### - اهمية الموضوع

يعد التلقيح الاصطناعي شكلا من أشكال التقدم العلمي الحديث، وهذا ما جعله يثير الجدل و الإشكالات الشرعية و القانونية خصوصا إذا تعلق الأمر بإثبات نسب المولود الناتج عن هذه العملية، الأمر الذي أعطى لهذا الموضوع أهمية كبرى كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بقواعد القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية ومقاصدها إذا تعلق الأمر بحفظ النسل.

### - المنهج المعتمد:

وقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، وهما المنهج الملائمة مثل هذه الدراسة حتى يتسنى لنا الوصول إلى نتائج و توصيات في مجال التلقيح الاصطناعي.

### - الصعوبات:

عن الصعوبات التي واجهتني في الغرض في هذا الموضوع هي قلة النصوص القانونية المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي باعتباره من الموضوعات الحديثة بالدراسة.


### الإشكالية:



الإشكالية المطروحة التي تضمنها هذا الموضوع هل قواعد التشريع الجزائري بخصوص التلقيح الاصطناعي كافية لبيان أساليبه وخطواته؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقترحنا خطة بحث تتمثل في مقدمة وفصلين وخاتمة تضم أهم النتائج، أما الفصل الأول المعنون ب التلقيح الاصطناعي شروطه وانواعه، ضم مبحثين والفصل الثاني الموسوم ب مشروعية التلقيح الاصطناعي وفق قانون الاسرة الجزائري وضم مبحثين وخاتمة ضمت أهم نتائج البحث.

الفصل الأول



# التلقيح الاصطناعي شروطه وأنواعه



يعتبر التلقيح الاصطناعي من المواضيع التي لها أهمية كبيرة نظرا للتطور العلمي في هذا المجال زيادة على حاجة الأسرة على الإنجاب الذي قد يتأخر نتيجة لنقص السائل المنوي عند الرجل أو ضعف أو انخفاض في الحيوانات المنوية.

ولما كان التلقيح الاصطناعي احد الحلول الطبية للمساعدة على الإنجاب وضع له المشرع الجزائري آليات تضبط تحكم الجانب العملي للتلقيح الاصطناعي وفق قانون الأسرة الجزائري المادة 45 وأحكام الشريعة الإسلامية بالاعتماد على معايير و شروط لا بد من توفرها في عملية التلقيح الاصطناعي.

ولهذا ساقوم في هذا الفصل بتعريف التلقيح الاصطناعي مع توضيح شروطه و أنواعه وفق قانون الأسرة الجزائري.

## المبحث الأول

### مفهوم التلقيح الاصطناعي

لكي أصبح التلقيح الاصطناعي احد الوسائل العلمية للإنجاب أولاد يملئون البيت فرح وسرور نتيجة الزواج الشرعي على سنة الله و رسوله، نتيجة التطور العلمي الحاصل والتجارب في مجال التلقيح الاصطناعي على بعض الكائنات الأخرى قبل الإنسان و لكي نتكلم عن شروطه و أنواعه لا بد من إعطاء تعريف شامل للتلقيح الاصطناعي و أهم شروطه الموضوعية.

## المطلب الأول

### تعريف التلقيح الاصطناعي وشروطه

#### الفرع الأول : تعريف التلقيح الاصطناعي

**لغة :** اللقاح بالفتح والكسر. يقال لقحت حملت وألقح الفحل الناقة إلخا.

**الصناعة :** حرفة الصانع وعمله وصنعه الشيء.

**اصطلاحا :** نظرا لأهمية التلقيح الاصطناعي هناك عدة تعاريف مختلفة في الألفاظ ومتفقة في المعنى

ونذكر منها التعريفات التالية :

التلقيح الاصطناعي هو نقل الحيوان المنوي من الرجل إلى العضو التناسلي للمرأة بطرق وأساليب علمية طبية بغير اتصال جنسي مباشر.

هو التقاء الحيوان المنوي بالبيضة داخل جسم الأنثى ويكون ذلك عادة في الثلث الأعلى من قناة المبيض للمرأة<sup>1</sup>

هو كل طريقة أو صورة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير اتصال الجنسي الطبيعي الجماع بين الرجل والمرأة بطريقة صناعية معملية أو مخبرية<sup>2</sup>

هو عبارة عن عملية تساعد على الإنجاب دون حدوث أي تلاقي أو حصول أي اتصال جنسي بين الزوجين ، حيث يتم نقل الحيوانات المنوية من الزوج إلى رحم الزوجة أو عن طريق زرع بويضة ملقحة في رحمها<sup>3</sup>

هو عملية طبية معقدة يتم فيها تلقيح بيضة الزوجة بماء زوجها في ضل علاقة زوجية قائمة ، سواء تم هذا الالتقاء داخل رحم الزوجة أو تم خارجها ثم أعيدت البيضة الأمشاج الرحم بعد تخصيبها بغرض اجاب الولد الذي لم يتيسر لهما إنجابها بالطريقة الطبيعية<sup>4</sup>.

لكي تكون دراستنا همد الموضوع دراسة قانونية للتلقيح الاصطناعي الذي أجازته المشرع الجزائري وفق قانون الأسرة في المادة الوحيدة مكرر 45 بتعريف موجز ومختصر وفق شروط معينة بتعريف التلقيح الاصطناعي هو نقل حيوانات منوية من الرجل الزوج الى امراة الزوجة وأن تكون العلاقة الزوجية قائمة دون شك في استبداله أو اختلاطه للمحافظة على الأنساب.

<sup>1</sup> - محمد سعيد محمد الرملاوي ، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة، مصر ، 2013، ص 48.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص، 49.

<sup>3</sup> - زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين الشريعة والقانون الوضعي ، اطروحة دكتورة كلية الحقوق، قسما لقانون المدني، جامعة عين الشمس، القاهرة، مصر، ص 112.

<sup>4</sup> - محمد سعيد محمد الرملاوي ، المرجع السابق، ص، 49.

الفرع الثاني : شروط التلقيح الاصطناعي

أجاز المشرع الجزائري في قانون الأسرة وفي المادة 45 مكرر التلقيح الاصطناعي آدا تعذر الحمل من قبل الزوجة لأسباب علمية أنه يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي آدا توفرت الشروط التالية :

1- ان يكون الزواج شرعي بمعنى ان يكون كل من الرجل المرأة مرتبطين بزواج شرعي على سنة الله و رسوله ومسجل بسجلات الحالة المدنية.

2- أن يكون التلقيح برضا الزوجين و أثناء حياتهما وهو ان يتفق الزوجين على إجراء عميلة التلقيح الاصطناعي برضاها و دون تدخل أي طرف آخر او ممارسة الضغط عليهما و يجب ان تم عملية التلقيح أثناء حياة الزوجين.

3- ان يتم بمني الزوج و بويضة رحم الزوجة دون غيرها و هذا شرط أساسي في عملية التلقيح الاصطناعي لأنه يجب ان تلقح المرأة بمني زوجها حيث يثبت النسب في القانون الجزائري اشترط ان تلقح المرأة بمني زوجها و حرص على هذا الجانب خوفا من الاختلاط الذي يمكن ان يقع كما يجب الحرص الشديد على عدم الوقوع في ادني شك بخصوص اختلاط مني الرجل أو استبداله بمني غيره و في حالت وقوع ذلك فان الطفل الناجم عن التلقيح المرأة بماء الغير يعتبر ابن غير شرعي

1

4- لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة في عملية التلقيح الاصطناعي حماية للمرأة كان تصبح كأداة للكرء أو سلعة للإيجار

<sup>1</sup> - أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي، ط 1 دار الفكر الجامعي، مصر، الإسكندرية ، 2006، ص 63.

## المطلب الثاني

### أسباب و أهمية التلقيح الاصطناعي

سيكون مناقشة هذا المطلب من خلال اسباب و اهمية التلقيح الاصطناعي التي تكون بسبب تاخر الإنجاب.

#### الفرع الأول: أسباب التلقيح الاصطناعي

عادة ما يكون تأخر الإنجاب لدى فئات كثيرة من المجتمع سواء يعود السبب للزوجة او للزوج و كون الأسرة بحاجة ماسة للإنجاب الأولاد و يكون سبب تأخر الإنجاب عند الذكور بسبب نقص في السائل المنوي أو انخفاض في عدد الحيوانات المنوية أو قلة النطاق أو ضعف في حركة الحيوانات المنوية ومنه

فان عملية التلقيح الاصطناعي إضافة جديدة لتطورات الطبية الحاصلة في مجال مساعدة الزوجين على الإنجاب نتيجة التأخر و أصبح بمقدور الزوجين الاستفادة من تقنية التلقيح الاصطناعي و منه تحقيق احد المقاصد السامية للزواج والمتمثلة أساسا في الإنجاب الذي هو حلم كل زوجين

وهنا يمكن ان نؤكد ان الأسباب الأساسية للتلقيح الاصطناعي تعود أساسا إلى قناعة الزوجين قناعة ذاتية تنبعث من ذاتهما في الإلحاح على الإنجاب و كذلك دور المحيط الاجتماعي للزوجين لان أساس العلاقة الزوجية هي بناء أسرة و إنجاب كثرة لهذه العلاقة الزوجية المقدسة التي كفلها المشرع بضوابط من الاحترام وتبادل الحقوق و الواجبات اتجاه الأبناء.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني : أهمية التلقيح الاصطناعي

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص، 49.

الزواج هو علاقة حب ومودة تربط بين الزوجين على سنة الله ورسوله حيث نص المشرع الحنيف على ان تكون هذه العلة صحيحة لأنها أساس تربية الأبناء و الأجيال القادمة لأن الإنجاب و تكثير النسل و الدرية مكسب عظيم لما فيه من استقرار و استمرار النسل و تعمير الأرض .  
وبالتالي فان أهمية التلقيح الاصطناعي الذي اكتسبت عن التجارب الطبية و العلمية لا يمكن إنكارها لتقدم العلوم الطبية فهي تجعل باب الأمل مفتوح أمام الزوجين التي تربطهم علاقة حب و مودة لإنجاب أولاد يملئون حياتهم فرح و سرور و بفضل هذه التجارب أصبح الطبيب أكثر فاعلية في علاج بعض الأمراض و منها العقم عن طريق التلقيح الاصطناعي ، فهذه التجربة فرضت على المجتمع ان يتفاعل معها تفاعلا ايجابيا لتحقيق المصلحة الشخصية للزوجين و المصلحة العامة لبشرية .  
فاللقيح الاصطناعي أهمية تكمن في انقراض حياة بعض الأشخاص أو تخفيف بعض الآلام النفسية الذي يعانون منها و هو وسيلة لعلاج العقم خدمته للإنسان .  
يعتبر التلقيح الاصطناعي احد الوسائل الناجحة في علاج العقم ويكرس احد المبادئ حقوق الإنسان و هو حق الفرد في الإنجاب و إبتغاء النسل، تلبية لنداء الفطرة بإشباع غريزة الأمومة و الأبوة و لا يخطي هذا الانجاز العلمي من تكثير<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### أنواع التلقيح الاصطناعي ونتائجه

أن التلقيح الاصطناعي هو عملية يتم فيها تلقيح البويضات الأنثوية بالحيوانات المنوية الذكرية بغير ان يكون هناك اتصال جنسي لان الهدف من الزواج هو الإنجاب وقد تنوعت أشكال التلقيح الاصطناعي بسبب العقم الذي يصيب الرجل والمرأة وحسب التطور العلمي الحاصل في هذا المجال يقسم معظم الباحثين والمختصين في موضوع التلقيح الاصطناعي ولهذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ونحدث في المطلب الأول عن أنواع التلقيح الاصطناعي والمطلب الثاني عن نتائج التلقيح الاصطناعي وفق خطة البحث.

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، ص، 50.

## المطلب الأول

## أنواع التلقيح الاصطناعي

يتنوع التلقيح الاصطناعي أساسا إلى نوعين التلقيح الاصطناعي الداخلي و التلقيح الاصطناعي الخارجي<sup>1</sup> وسوف نتناول بالتفصيل كل منهما على حدي.

## الفرع الأول : التلقيح الاصطناعي الداخلي :

يعتبر التلقيح الاصطناعي الداخلي أحد أنواع التلقيح ما له من أهمية كبيرة في نجاح عملية التلقيح باعتباره أخف ضرر من الأنواع الأخرى وهو أساس عملية التلقيح الاصطناعي فلا يلجأ إلى الأنواع الأخرى إلا في حالة فشل عملية التلقيح الداخلي.

ويتم اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي الداخلي لوجود خلل في مكونات السائل المنوي وتكون فيه حركة الحيوان المنوي مقبولة ، ويستفيد من هذه العملية الرجال الذي يكونون أجسام مضادة لحيواناتهم المنوية ولا يتمكن السائل المنوي اختراق الإفرازات المخاطية في عنق الرحم المرأة والذي لا يتمكن من الوصول إلى البويضة ، فان هذه الطريقة تتيح للحيوان الذكري الوصول مباشرة إلى الرحم. وقد ورد في كتاب الدكتور محمد سعيد محمد الرملاوي "بأن التلقيح الاصطناعي الداخلي هو عبارة عن إدخال الحيوانات المنوية المأخوذة من الرجل بعد معالجتها مخبريا إلى داخل الجهاز التناسلي للمرأة بغير جماع."

كما ورد في كتاب الدكتور أحمد محمد لطفي "أن عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي أن يؤخذ السائل المنوي حارا غير بارد بعد وضعه في إناء نظيف معقم غير مبلل بالماء ويسحب بحقن خاصة في فوهة الرحم ليدخل في المرأة".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي ، المرجع السابق، ص، 51.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص، 52.

كما أن للتلقيح الاصطناعي الداخلي صور رئيسية لكي تتم العملية التلقيح بالنجاح:

أ التلقيح الذي يتم بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية

ب التلقيح الذي يتم بين الزوجين بعد انقضاء الحياة الزوجية

ج التلقيح الذي يتم بماء رجل أجنبي عن المرأة<sup>1</sup>

كما أن التلقيح الاصطناعي يتم مباشرة نقل الحيوانات المنوية من الزوج ووضعها في رحم الزوجة لتلقي بعدها بالبويضة ومن ثم تتابع رحلتها عبر مختلف مراحل النمو التي تمر بها كما لو كانت في حالة الاتصال الجنسي الطبيعي<sup>2</sup>.

الفرع الثاني : التلقيح الاصطناعي الخارجي :

تعريفه هو عبارة عن التقاء الحيوان المنوي بالبويضة من غير اتصال طبيعي خارج رحم المرأة في وعاء زجاجي يعرف بطبق بتري<sup>3</sup>

وكذلك هو عملية تلقيح بين البيضة والحيوان المنوي خارج الجسم بغير الاتصال الطبيعي بين الرجل والمرأة من خلال هذ التعريفين يعتبر التلقيح الاصطناعي الخارجي هو عملية نقل الحيوان المنوي من الرجل الى المرأة خارج الجسم بدون اتصال طبيعي .

وقد عرفه الدكتور أحمد محمد لطفي هو الذي يتم فيه تلقيح البويضة من المرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر فادا تم التلقيح أعيدت البويضات الملقحة الى رحم المرأة أخرى.

ويسمى كذلك التلقيح خارج الجسم أطفال الأنابيب وفي هذ الأسلوب يتم وضع بويضة الزوجة في أنبوب زجاجي يضاف إليه مني الرجل وبعد ان نلقح تتابع انقساماتها المتتالية ثم تعاد بعد ذلك الى رحم المرأة لكي يكتمل نموها الطبيعي وفي هذ الصدد تعتبر الطفلة لويزا برونو ول طفلة انيبب نتيجة تلقيح بويضة الأم بمني من زوجها

<sup>1</sup> محمد سعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق ، ص، 50.

<sup>2</sup> لعوفي لامية، التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة، مذكرة تخرج القضاة دفعة 2005-2008 ص ص 8،9.

<sup>3</sup> - محمد السعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لاهم القضايا الطبية (المتعلقة بالاجنة البشرية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر ، 2013، ص ص 37 38.

ومن جلال ما سبق فان التلقيح الاصطناعي سواء كان الداخلي او الخارجي يعتبر مشروعاً علمياً بامتياز بين الزوجين ويترتب عليه ما يترتب عن الزوجين الذين انجبا بطريقة طبيعية بدون تلقيح<sup>1</sup>.

ويترتب عن هذا النوعين ما يترتب على الإنجاب الطبيعي من آثار شرعية و قانونية مثل ثبوت النسب و الحق في الميراث

## المطلب الثاني

### نتائج التلقيح الاصطناعي

و سنتناول في هذا المطلب نقطتين النقطة الاولى نتائج التلقيح الاصطناعي بالنسبة للزوجة ثم التلقيح الاصطناعي من الناحية الاجتماعية.

### الفرع الأول: نتائج التلقيح الاصطناعي بالنسبة للزوجة

ويعتبر التلقيح الاصطناعي للزوجين الهدف المنشود للإنجاب أبناء يملئون الحياة الزوجية فرحاً وسروراً و قد مجدت الشريعة الإسلامية عناية كبيرة للحياة الأسرية بفضل العلاقة الزوجية الشرعية وهي السبيل الوحيد لتكوين أسرة أساسها المحافظة على الأنساب بطريقة شرعية لإنجاب أطفال ومنه فان عملية الإنجاب لا يعلمها لا الله فقد يوقع العقم نتيجة العلاقة الزوجية فيلجأ الأزواج إلى الطرق العلمية و المتمثلة في التلقيح الاصطناعي و الذي قد يكون الحل الوحيد لإنجاب أطفال بين هذين الزوجين و يعتبر علاج لحالات العقم .

ومنه فان التلقيح الاصطناعي يجذب للزوجين الثقة و سعادة لكي تتواصل الحياة الاجتماعية بين الزوجين

### الفرع الثاني: التلقيح الاصطناعي من الناحية الاجتماعية

نضرة المجتمع إلى الزوجين الذين لم ينجبا أبناء نظراً عادتها ما تكون سلبية وهذا يعتبر إقصاء و قدر لكن المجتمع يتحمل مسؤولية النضرة المشؤمة .

<sup>1</sup> - محمد السعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق ، ص 40.

لكن المجتمع و أفراده لهم الحق في تكوين أسرة وفق أسس الشريعة الإسلامية و من حق الفرد البحث على حسن اختيار الشريك الحياة قال صلى الله عليه و سلم تخير لنطفكم فان العرق دساس.<sup>1</sup>

وهكذا فان ديننا يدعو إلى قيام الأسرة المستقرة و المتلاحمة المتماسكة كالبنيان المرصوص و تشجب كل عوامل الانفصال.

ويهدا لقد ساير المجتمع التطور التكنولوجي الحاصل في هدا المجال وأصبح من حق المرأة و الرجل تأسيس دايرة و إنجاب أبناء عن طريق التلقيح الاصطناعي دون ان تكون هناك نضرة مجتمعية سلبية.

<sup>1</sup> ابن جعفر العسقلاني ، فتح الباري يشرح صحيح البخاري ، الجزء الأول كتاب النكاح ، باب النساء خير، ط2، دار الريان للتراث، ص 28

الفصل الثاني



# مشرعية التلقيح الاصطناعي وفق قانون الأسرة الجزائري

## الفصل الثاني

## مشروعية التلقيح الاصطناعي و فق قانون الأسرة الجزائري

لمعرفة موقف المشرع الجزائري فيما اذا كان قد أعطى عناية واهتمام كبير فيما يخص اللجوء الى طريقة استعمال تقنية التلقيح الاصطناعي من عدمه ولهد فان قانون الأسرة الجزائري جاء عن طريق مرحلتين المرحلة الأولى قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 02/02 المؤرخ في 2005/02/27 المرحلة الثانية بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 02/02 المؤرخ في 2005/02/27 ولهد سوف نتطرق للمرحلتين كل مرحلة على حدى.

## المبحث الأول

## مشروعية التلقيح الاصطناعي

وفي هذا المبحث نتناول مطلبين اثنين الأول بعنوان موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي ثم نرجع إلى آليات التلقيح الاصطناعي كمطلب ثاني.

## المطلب الأول :موقف الشريعة الإسلامية و المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي

وهو بدوره ينقسم إلى قسمين اثنين نتناول في الأول التلقيح الاصطناعي و أحكام الشريعة الإسلامية ثم موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي.

## الفرع الأول : التلقيح الاصطناعي و أحكام الشريعة الإسلامية

لمعرفة موقف فقهاء الشريعة الإسلامية و ما جاء به الدين الحنيف حول مسألة التلقيح الاصطناعي و أهم العلاجات الطبية في علاج العقم الذي قد يحصل بين الزوجين وقد يختلف الحكم الشرعي للتلقيح الاصطناعي حسب الصورة التي يتم بها العلاج العقم سواء كان الطريقة علاج التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي لان فقهاء الشريعة الإسلامية فرقوا بين صور التلقيح و كيفية العلاج لتوضيح الرؤية استنباط النتائج الصحيحة.

ولتحديد موقف فقهاء الشريعة الإسلامية حول التلقيح الاصطناعي بين الزوجين في حالة قيام العلاقة الزوجية و ما يسمى بالتلقيح الداخلي هده الصورة جائزة شرعا طالما وجدت الضرورة الداعية لذلك عندما يكون الإنجاب عن طريق الاتصال المباشر بين الزوجين غير ممكن وكان استخدام هده

الوسيلة من باب العلاج و تم التأكد ان المني هو مني الزوج و لم يتم استبداله بمني آخر و هو ما اقره مجمع الفقه الإسلامي<sup>1</sup>

فقد جاء ضمن قرارات مجمع الفقه الإسلامي ان الأسلوب الأول الذي تاخذ بيه النطفة الذكرية من الرجل المتزوج ثم تحقن في رحم الزوجة نفسها في طريقة التلقيح الداخلي هو أسلوب جائز شرعا وفق للشروط العامة وهذا بعد ان تثبت حاجة المرأة لهذه العملية لأجل الحمل فقط.

أن فقهاء الشريعة الإسلامية اختلفوا هناك من أباح عملية التلقيح وأباحوا للمرأة المتزوجة التي لاتحمل وحاجة زوجها إلى الابن يعتبر غرضاً مشروعاً يبيح معالجته بالطريقة المباحة شرعاً.

وبما أن عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي يجب أن تكون وفق ضوابط وشروط معينة وهو قول جمهور العلماء المعاصرين ومنهم الشيخ محمود شلتوت والشيخ جاد الحق علي جاد الحق وفي هذ الصدد يقول

**الشيخ مصطفى الزرقا :** "فادا أريد أخذ النطفة من الزوج وإدخالها إلى رحم زوجته لتسهيل عملية الحمل التي لا تحصل بالجماع الطبيعي بينهما ، لسبب من جهته هو أو من جهتها هي فهد قد يمكن القول بجوازه شرعا آدا ادعت الحجة إليه"<sup>2</sup>.

أن الإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين يدخل ضمن الكيفيات المشروعة في حالة الضرورة وأنه لا مانع شرعا من إجراء عملية التلقيح الاصطناعي الداخلي بين الزوجين حال قيام العلاقة الزوجية ، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك وأخذ الحيطة والحذر من اختلاط النطف واللقاح لما في ذلك من تخفيف المعاناة والألم النفسي ، عن الدين لا يستطيعون الإنجاب بالطرق الطبيعية.<sup>3</sup>

ان من مقاصد الشريعة الإسلامية المحافظة على النسل و ان التداوي مشروع حفاظا على النفس البشرية و علاج العقم بهذه الطريقة يندرج تحت العموم جواز التداوي والمعالجة الطبية عن

<sup>1</sup> محمد السعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 53

<sup>3</sup> د محمد السعيد الرملاوي، المرجع السابق، ص 55.

طريق الطب الحديث و يهدا يعتبر طريقة التلقيح الاصطناعي الداخلي تحقيق لهذا المقصد العام و العظيم في الإنجاب.

وهناك كذلك حقيقة لا بد من التطرق إليها في موقف بعض الفقهاء الشريعة الإسلامية في عدم جواز التلقيح الاصطناعي و نذكر من بينهم الشيخ احمد الحجي الشيخ عبد الله ابن باز الشيخ رجب التميمي و الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حيث قالوا بعدم مشروعية التلقيح الاصطناعي وان كان بماء الزوجية وقد استدلو بعدم كشف عورة الزوجين دون ضرورة داعية لذلك. مستدلين معظم العلماء بعدم جواز التلقيح هو كون ان التلقيح الاصطناعي ينافي كرامة الإنسان وفيه امتهان لها .

لذلك حرم اله الزنا لما فيه من الامتهان لكرامة المولود وكذلك الحال لمن يولد بطريقة التلقيح الاصطناعي فهو ممتص بالصورة التي تم استبداله.<sup>1</sup>

أهم الطرق التلقيح الاصطناعي التي رفضها علماء الاسلام:

- 1- التلقيح بماء رجل غريب عن المرأة سواء كانت متزوجة او غير متزوجة
- 2- تلقيح الاستبضاع و هو الذي تذهب فيه المرأة إلى بنك من بنوك النطاق وتشتري ماء رجل اشتهر بصفات متعددة
- 3- حقن ماء الرجل في رحم زوجة غير زوجته فتحمل وتلد و بعد الولادة تتنازل عن الولادة مقابل مبلغ مالي متفق عليه في العقد
- 4- تلقيح المرأة بماء زوجها بعد وفاته .
- 5- اخذ ماء الرجل وفصل الحيوانات الدكرة عن المؤنثة لتحديد جنس الجنين .

كما أفني الشيخ احمد حماني رحمه الله تعالى ليجوز لامرأة تؤمن الله واليم الأخر ان تقدم على عملية الأنبوب وهي تعلم ان الني لغير زوجها لأنها أتت ببهتان عظيم و ألحقت الولد بغير أبيه وعرضته للمهانة ولا يجوز لزوج هذه المرأة ان يقرها عي ذلك وان يرضي بولد من غير نطفه .

<sup>1</sup> محمد خالد منصور ،الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن 1999، ص 85، 86.

وفي الأخير ان التلقيح الداخلي حسب علماء الشريعة ل يجوز إلا بين الزوجين و في شروط معينة ومشروعة أما للصورة الأخرى للتلقيح الاصطناعي فهي لا تجوز شرعا ولا قانونا

### الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي

موقف المشرع الجزائري فيما يخص التلقيح الاصطناعي سوف نميز فيه بين مرحلتين المرحلة الأولى قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 والمرحلة الثانية بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27.

#### أ المرحلة الأولى :

لقد نصت بعض النصوص الصادرة في قانون الأسرة الجزائري رقم 11/84 الصادر بتاريخ 09/يونيو 1984 الذي تضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27 وخاصة في المادة 40 منه التي نصت صراحة ( يثبت النسب بالزواج الصحيح وبالإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول). وكذلك نصت المادة 41 منه ( ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينغه بالطرق المشروعة ).

حيث من خلال نص المادة 40 و 41 من قانون الأسرة الجزائري نجده لم يشير بصفة صريحة أو ضمنية الى موقف المشرع الجزائري من عملية التلقيح الاصطناعي من خلال جميع مواد القانون. إلى أن المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري تركت المجال مفتوح في بعض القضايا لغير منصوص عنها قانونا إلى مبادئ أحكام الشريعة الإسلامية في كل ما لم يرد فيه نص. ومن خلال هذا فان نجد أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في الفقه الإسلامي أجازت عملية التلقيح الاصطناعي بشروط معينة مادام ذلك لا يتعارض مع المبادئ الإسلامية وما يبرر ذلك هو الحالات التطبيقية التي عرفها المشرع من خلال الأمثلة التالية :

- وجود أول مركز أو عيادة طبية لمعالجة العقم بتقنية التلقيح الاصطناعي في الجزائر التي فتحت سنة 1999 وهي عيادة الفرابي .

- وكذلك أول عملية تلقيح خرج الرحم أجريت في شهر أوت 1999
- وكذلك ولادة أول طفل جزائري بالاستعمال التقنيات الجديدة لاختصاص سنة 2001.

### ب المرحلة الثانية :

موقف المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الأسرة بالأمر رقم 02/05 الصادر بتاريخ 2005/02/27

لقد أقر الطب الحديث طريقة التلقيح الاصطناعي وأتبعته في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية ومنه أضاف المشرع الجزائري وأقر صراحة بالتلقيح الاصطناعي بمادة وحيدة رقم 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري والذي أجاز للزوجين إمكانية استعمال تقنية الإنجاب عن طريق اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي إذا توفرت الشروط التالية :

- ان يكون الزواج شرعيا
- ان يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما
- أن يتم بمنى الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها
- لا يجوز اللجوء الى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

حيث أن هذه الشروط المذكورة في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري أصبحت واضحة بأن استعمال التلقيح الاصطناعي يجب أن يتم بين الزوجين وأثناء حياتهما ناتج عن الزواج شرعي توفرت فيه جميع أركانه وشروطه المعلومة شرعا وقانونا.

وكذلك يستلزم أن يتم التلقيح بمنى الزوج وبويضة الزوجة دون غيرها وقد شدد المشرع هذه التقنيات لما فيها من ضرر قد يحدث وقد رفض رفضا قاطعا الاستعانة بماء رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى أو حتى استئجارا لرحم امرأة أخرى.

كما أكد على مسالة الرضى التي ينبغي أن تكون متطابقة ومتوافقة وسليمة من جميع العيوب الارادة وفقا للقواعد العامة .

ولقد أكد المشرع الجزائري على أن اللجوء الى استعمال هذه التقنية يجب أن يكون أثناء حياة الزوجين وفي الحقيقة أن هد الشرط وضع أساسا حتى لا يلجأ الناس الى استعمال بنوك المنى المحمّدة.<sup>1</sup>

ولقد وضع المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر أنه لا يجوز استبدال الأم الحقيقية بأخرى لتمام الحمل وهنا المشرع اتبع الفقه الإسلامي ، فقد منع شيخ الأزهر فضيلة الإمام جاد الحق رحمه الله جازما أن ينمو الجنين في رحم امرأة أجنبية وهد المنع أساسه منع الوقوع في الحرمة ومنع ما يترتب عليه من أثار تضرر بالمجتمع وفي هد الإطار تقول الجمعية المصرية للأخلاقيات الطبية أن تأجير الأرحام دعوى إلى الفاحشة.

وأهم ملاحظة على قانون الأسرة الجزائري فيما يتعلق بالتلقيح الاصطناعي أن مادة وحيدة تكلمت عليه لأنه يفترض في ضل تقدم الثورة العلمية البيولوجية وانتشار استعمال التقنيات الحديثة وتطور القانون ومواكبته لهده التغيرات العلمية ليضيف رصيد أكثر تفصيلا وشرحا لعملية التلقيح الاصطناعي.

## المطلب الثاني

### آليات التلقيح الاصطناعي:

يتضمن هذا المطلب مسالتين الاولى تتمثل في دور الطبيب في عملية التلقيح الاصطناعي اما الثانية فهي أغراض وأجهزة التلقيح الاصطناعي.

### الفرع الأول : دور الطبيب في عملية التلقيح الاصطناعي

يعتبر دور الطبيب دورا محوريا وأساسيا في عملية التلقيح الاصطناعي ولا بد من توفر في الطبيب صفات شخصية وقدرات علمية وتخصص في مجال التلقيح والاصطناعي ، كما يجب أن يكون الطبيب يخاف تقوى الله ونصح الزوجين والمحافظة على سرهم ، وألا يعطي دواء لا يتناسب مع العملية التلقيحية.

<sup>1</sup> - باديس ديابي، حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون ا ج، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 27.

ولا بد من توفر صفات علمية تقنية في الطبيب حتى يمكن حده طبييا حاذقا ممتازا في مجال التلقيح الاصطناعي وله تخصص ودراية كبيرة حول العملية ونتائجها.

ويعد العمل طبييا ولو كان العلاج الذي يجريه الطبيب هو علاج جراحي في الأساس والمقصود بذلك شق أنسجة الجسم أو يقصد زرع عضو أو حتى استبدال عضوا بعضوا آخر وسواء العضو المستبدل طبيعيا أو صناعيا.<sup>1</sup>

وعلى أي الأحوال فقد كان للطبيب الحرية التامة في العمل والتجريب واستنباط الأساليب المناسبة للعلاج ، وكانت التجارب تدون في كتب خاصة ليقرأها الجمهور من الأطباء وكان لبعض الأطباء أنواع من العلاج هي من مبتكرات قرائحهم والشريعة الإسلامية تبيح للأطباء الاجتهاد في علاج الأمراض . فلا يسأل الطبيب ولو خالف رأي زملائه متى كان رأيه يقوم على أساس سليم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : أغراض وأجهزة التلقيح الاصطناعي

لقد تطور الطب الحديث في السنوات الأخيرة بفضل كثرة التجارب المخبرية بفضل الأجهزة العلمية المتطورة التي تساعد الطبيب على أداء مهامه وتحقيق نسبة نجاح في العملية المراد إجراؤها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - منير رياض حنا، الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2013 ، ص 42.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 29.

<sup>3</sup> منير رياض حنا، المرجع السابق، ص 30.

## المبحث الثاني

## التلقيح الإصطناعي والإشكالات القانونية في اثبات النسب

سنتناول في هذا المبحث مطلبين الأول بعنوان التلقيح الإصطناعي و الإشكالات القانونية وفي الثاني نختتم بالتلقيح الاصطناعي وأثره في إثبات النسب.

## المطلب الأول

## التلقيح الإصطناعي و الإشكالات القانونية

## الفرع الاول : أهم الإشكالات القانونية و ضمانات التلقيح لا الاصطناعي

يعتبر قانون العقوبات الذي يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد والتي تتكفل الدولة باحترامه عند الاعتداء عن طريق توقيع الجزاء و العقوبة على من يخالف القواعد المجتمعة. يرمي قانون العقوبات إلى تحقيق حفظ كيان المجتمع و مصالحه المختلفة بإقرار النظام و صون الحياة الخاصة و العامة للأفراد وفق القانون لحماية المصالح الإجتماعية و الاسرية و لكي تحمل المسؤولية للطبيب لا بد من تعريف العمل الطبي .

تعريف العمل هو فن و علم تضمنين الجراح وهو يشمل مجموعة من الممارسات التي يقيم تطويرها لصون و استفادة الصحة عن طريق الوقاية و العلاج من المرض و ينطبق الطب المعاصر على علوم الصحة و البحوث الطبية و الحيوية و التكنولوجيا الطبية لتشخيص المرض و تقرير العلاج له ان الكثير من التشريعات لا توضع تعريف الاعمال الطبية وتكتفي منها ببيان الأعمال التي تدخل في نطاقها وهو علاج الجسم و النفس و الحجامة العمليات الجراحية و وصف الأدوية .

ان التشريع المصري ساري في اتجاه قانون الفرنسي الذي اثار ان الأعمال الطبية التي تدخل في نطاق العمل الطبي و التي تتمثل في الشخص و العلاج العادي و الجراحي و وصف الأدوية و اخذ العيانات وكذا أي عمل طبي اخر.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - صفوان محمد شديقات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة،

ان المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية تنتفي او تتقدم اذا كان مايقوم الطبيب من عمل في حدود المشروعة اذا توافرت شروطها و ضوابطها و لا يكون هناك مسؤولية الا في حالة انتفاء المشروعية وبالتالي فلا مجال ان نسلم بالإعفاء المطلق للطبيب من المسؤولية الطبية عما يقوم به من عمل في كافة مراحل<sup>1</sup>.

وقد يجد القضاء او القانون صعوبة في تحديد مسؤولية الطبيب في الخطأ ومعاقبته وفق القانون الا ان كان الخطأ الطبي جسيم و يثبت عن طريق خبراء طبيين آخرين. وقد يكون للطبيب المعالج عملية التلقيح الاصطناعي مسؤولية كبيرة و لمعرفة الخطأ لا بد من معرفة اركان المسؤولية .

**الركن المادي** الناشئ عن العملية الطبية و في هذه الحالة لا يمكن باي حال من الاحوال مساءلة الطبيب الجاني عن جرمته .

**الركن المعنوي** للجريمة الناشئة عن العمل الطبي و يتخذ هذا الركن صورتين اما القصد الجنائي إما الخطأ غير العمدى .

**الخطأ الطبي الموجب للمسؤولية الجنائية** : تنعقد الكمسؤولية الجنائية للطبيب عن الخطأ الطبي المهني وذلك عند مايرتكب الطبيب و هو يقوم بعملة خطأ ينتج عنه ضرر للمريض فالطبيب شأنه شأن أي إنسان آخر في المجتمع قد يكون موصفا للمساءلة عند إثباته فعلا على خلاف ماتضمنته واجبات مهنية و الأعراف و الأصول الفنية لمهنة الطب.<sup>2</sup>

فمن ناحية التشريع فقد قامت معظم التشريعات بوضع تعريف عام للخطأ الطبي ومنها قانون العقوبات الجزائري في مادته 288 تنص انه كل من قتل خطأ او تسبب في ذلك برعونته او عدم احتياطه او عدم انتباهه او اهماله او عدم مراعاة الانظمة يعاقب بالحبس من 06 اشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 1000 الى 20.000 دج كما نصت المادة 182 الفقرة الثانية يعاقب

<sup>1</sup> - صفوان محمد شديقات، المرجع السابق، ص ص 66، 67.

<sup>2</sup> - صفوان محمد شديقات، المرجع السابق ، ص 194.

بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة الى شخص في حالة خطر كان في امكانه تقديمها اليه بعمل مباشر منه او بطلب الإغاثة له .

تعتبر هذه المادة ليست خاصة بالاطباء وحدهم و لكن الطبيب بحكم مهنته هو اول شخص في المجتمع ملزم بتقديم المساعدة لكل من يكون في حالة خطر و خاصة المريض.<sup>1</sup>  
وقد اكد قانون المسؤولية الطبية و الصحة رقم 25 لسنة 2018 .

### الفرع الثاني : التلقيح الاصطناعي والمسؤولية الطبية في قانون العقوبات الجزائري.

فبما انه في التلقيح الإصطناعي فإن المرأة الحاملة للقيحة هي محل اعتبار و اهتمام أكثر من الرجل صاحب المني اذا كل مايراد من هذه الاخير هو ماؤه في حين اما الحصول على البويضة بمنتهى الدقة و التقنية وكذا اعادة زرعها في الرحم بعد تلقيحها وما يتطلب كل ذلك من التعامل مع الفروج لذا سنرى تطبيق قانون العقوبات الجزائري فيما يخص احكاما الإغتصاب والزنا ثم احكاما الإجهاض .

#### أولا : تطبيق احكام الإغتصاب والزنا في مجال التلقيح الإصطناعي :

لا يختلف اثنان ان اهم عنصر مميز بين كل من مفهوم الإغتصاب ومفهوم الزنا هو عنصر رضا وسنوضح كل مفهوم على ضوء احكام التلقيح الإصطناعي.

#### أ : بالنسبة لأحكام الإغتصاب :

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الإغتصاب في المادة 33 من قانون العقوبات مستعملا مصطلح هتك العرض بنصه : كل من ارتكب جنابة هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات ...

لم يقم المشرع بإعطاء إعطاء تعريف لهتك العرض لو الإغتصاب الذي هو لغة غضب الرجل للمرأة بمعنى الزنا بما كرها فهو واقعة الأنثى دون رضاها بالقوة او التهديد او بغير ذلك من وسائل الغكراه المادي او المعنوي اما في الفقه الغسلامي فهو الوطئ بالإكراه لذا فإن المعتصب لا يقام عليه حد الزنا سواء اتت بإمارة بإكراه او لم تأتي حسب الإيما ابو حنيفة و الشافعي واحمد في حين

<sup>1</sup> - عايش الشريف، المسؤولية الجزائية للطبيب في المستشفيات العامة مذكرة ماستر، المدرسة الوطنية ص ع ،الجزائر، 2005، ص 38.

ذهب الإمام مالك إلا انه يقام الحد عليها إلا اذا جاءت بامرأة تدل على صدقها في دعواها للإستكراه و نكون بصدد الإغتصاب الواقعة بإكراه عند تحقق الإتصال الجنسي التام الطبيعي بين الرجل و الإمراة وان يكون الإيقاع غير المشروع بمعنى لا يعاقب على الإغتصاب من الزوج على زوجته<sup>1</sup> على عكس بعض البلدان التي تجرمه كفرنسا لاسقاط التعريف الذي اعطاه كل من فقهاء القانون و فقهاء الشريعة الإسلامية للإغتصاب فإنه لا ينطبق على الحالة التي يتم فيها إجراء التلقيح الإصطناعي ضد رغبة الزوجة كأن يتم استدخال مني اجني فيها ا و ان يتم تلقيح خارجي ثم تزرع اللقيحة غصبا عنها في رحمها ذلك ان الإغتصاب يقتضي كما رأينا الإتصال الجنسي التام الطبيعي بين الرجل والمرأة إبلاج عضوا الذكورة في فرج المرأة و هو ما لا يتفق في التلقيح الإصطناعي بكل صورة المشروعة لكن يبقى فيها جسم غريب الى جسم المرأة في كل الحالتين قد يؤدي الفعل لنفس النتيجة ألا وهي حمل المرأة و عندها يثار تساؤل لمن ينسب الطفل .

يرى فقهاء الشريعة الإسلامية انه يثبت نسب المولود الى المعتصب اذا حملت المعتصب .

وقد يطرح السؤال : ماذا لو اغتصبت المرأة من طرف عدة اشخاص العلم اثب و قبله راي الإمام الشافعي انه لا يمكن للبويض ان تلقح إلا بحيوان منوي واحد فقط لكن كما رأينا فإن القانون الأسرة فيما يخص اثبات النسب من جهة الأبوة فإنه يشترط وجود زواج شرعي و بتخلفه لا يثبت النسب و عليه فإن المولود نتيجة اغتصاب هو طفل غير شرعي حسب قانون الأسرة الجزائري.

اما فيما يخص التلقيح الإصطناعي فكما رأينا ان المشرع قد اشترط ان يتم برضا الزوجين لكنه لم يبين الأثر المترتب عن تخلف هذا الشرط او أي من الشروط الأخرى كما في حالة التلقيح الإصطناعي بدون رضا الزوجة مثلا .

حسب رأينا وعلى ضوء ماتم دراسته فإن هذه الحالة لا تثير اشكال حقيقي طالما لحقت بماء زوجها و لا يتم اعمال احكام بين الإغتصاب بين الزوج و الزوجة اضافة الى اعمال القاعدة الواردة بين الحديث النبوي الولد للفراش و العاهر الجحر فغن نسب المولود يثبت للزوج كما رأينا أيضا ان

<sup>1</sup> - عبد العزيز محمد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دراسة مقارنة، دار الطبع للنهضة العربية، 1989، ص، 61.

فقهاء الشريعة الإسلامية قالوا انه في حالة اجراء التلقيح الاصطناعي بالاساليب غير المشروعة و الغير المعترف بها شرعا ومن ضمنها حالة تلقيح الزوجة بدون علمها او رضاها فإن النسب يثبت للزوج اعمالا لقاعدة الولد للفراش وحماية احياء لهذا الولد هو مايطرح اشكال حقيقي في القانون الجزائري لا سيما واننا نجد انفسنا في عدم التناسق بين نصوص قانون الاسرة فمن جهة النص على شروط التلقيح الاصطناعي في المادة 45 مكرر من قانون الاسرة دون ان ينص على الاثر المترتب عن مخالفتها كلها او بعضها ومن جهة اخرى نجد المادة 40 قانون الاسرة تشترط اثبات النسب من جهة الابوة وجود زواج شرعي وهو في نفس الوقت او شرط نصت عليه المادة 45 مكرر ق الاسرة ومن جهة ثالثة نجد المادة 22 قانون الاسرة التي تحيل لاحكام الشريعة الإسلامية فيما لانص او حكم له في نص القانون فما العمل في هذه الحالة .. هل نرفض اثبات النسب لعدم وجود عقد الزواج الشرعي او لعدم الرضا تطبيقا لنص القانون ام نثبت نسب الطفل الى الزوج حسب قاعدة احياء الولد والولد للفراش بعد اعمال نص المادة 222 من نفس القانون على اساس المادة 40 ق اسرة تتحدث عن اثبات نسب المولود الناتج عن علاقة جنسية طبيعية لا تنطبق على التلقيح الاصطناعي لا يمكن الإجابة على هذه الاسئلة الا اذا تدخل المشرع و فصل فيها صراحة امام بنصوص قانونية او تنظيمية او تدخل المحكمة العليا لقرارتها و اجتهاداتها في تطبيق و تفسير المادة 45 مكرر .

### ب : بالنسبة لاحكام الزنا :

الزنا هو فعل مجرم شرعا وقانونا و ان اختلفت مفاهيمه وحدوده في كل واحد منهما فلغة الزنا هو الفجور والانبعاث في المعاصي اما شرعا هو ان يأتي رجل وإمرأة فعل الجماع بغير ان تكون بينهما العلاقة الزوجية المشروعة .

بالنسبة للتلقيح الاصطناعي فإن الفقهاء يرون ان التلقيح من غير ماء الزوج بكافة صورته ياخذ حكم جريمة الزنا مستندين الى التقاء الزنا و التلقيح بغير ماء الزوج نتيجة واحدة وهي اختلاط الأنساب و يستوي بعد ذلك في القانون الوسيلة المؤدي الى تلك النتيجة فإذا حدث الحمل في هذه الصورة فيكون الجنين الناتج قد نسب الى اب لم يخلق من ماءه رغم الزنا لم يتحقق بصورته التقليدية ويرى الإتجاه الاخر من الفقهاء ان التلقيح الاصطناعي لا يأخذ حكم جريمة الزنا على اساس ان

الزنا لا يتم الا بالإتصال الجنسي المعروف كركن اساسي للجريمة ولا وجود لهذا الركن في الزنا معروف في القانون واساسه الخيانة الزوجية و هنا ليست فكرة الخيانة مسيطرة على احد وانه لا توجد جريمة زنا ومن جهة نظر القانون وذلك لإلتقاء فعل الوطاء المكون للركن المادي لجريمة الزنا.<sup>1</sup>

الخلاصة ان تلقيح الإصطناعي من غير الزوج بكافة صورته السالفة الذكر يطلق عليها حالات الزنا البيولوجي يؤدي الى نسب غير المشروع وهذه الإنفعال جميعها فيها إعتداء فاضح على مبادئ الدين والاخلاق مما نرى معه تدخل المشرع الجزائري لتحريم و تجريم هذه الحالات ورفضها لاثارهما السيئة بالنسبة للطفل و المجتمع .

### ثانيا : تطبيق احكام الإجهاض :

الإجهاض لغة هو الإلقاء للولد قبل التمام او الإسقاط او اخراج الحمل من الرحم قبل الاوان وهو غير قابل للحياة و يعرف كذلك بمصطلح الطرح او الإنزال و يعرفه فقهاء الإسلام انه اسقاط المرأة جنينها بفعلها عن طريق الدواء او بغيره او بفعله من غيرها او هو انزال الحمل من اول العلق بالرحم الى ما قبل الولادة بساعة و بعبارة اخرى هو انزال الحمل ناقصا و تختلف احكام الإجهاض في الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي فبالنسبة للاساس التحريم ففي الفقه الإسلامي لا يوجد نص يدل مباشرة على حكم جريمة الإجهاض في الكتاب انما سينبسط من القواعد العامة المحرمة لقتل النفس بغير حق في حين ان قانون العقوبات يجرم الإجهاض بنصوص مباشرة في دالاتها على ذلك و بالنسبة للمسؤولية فإن الفقه الإسلامي لا يفرق بين الإجهاض العمدي والغير العمدي وهو ما يوفر حماية فعالة ضد كل اصناف الإعتداء عليه ايا كانت طبيعتها في حين ان قانون العقوبات قصر المسؤولية على الإجهاض العمدي اما فيما يخص العقوبات فالفقه الإسلامي يميز بين الحالات فإذا انفصل الجنين ميتا أي مات في بطن امه فإن الفقهاء يستوجب فيه الغيرة نصف عشر الدية وان نزل حيا و مات بسبب جناية ففيه دية مولود و هناك من يطبقون القصاص اذا حدث الإجهاض.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد العزيز محمد محسن، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - المادة 37 و 39 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم تحت رقم 02\05 المؤرخ في 27\02\2005.

## المطلب الثاني

## التلقيح الاصطناعي وأثره في إثبات النسب.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين الأول العلاقة الأسرية وحالات فك الرابطة الزوجية بعد وقبل التلقيح الاصطناعي و في الفرع الثاني نتناول اثر التلقيح الإصطناعي على الرابطة الأسرية و اثبات النسب.

## الفرع الأول : العلاقة الأسرية وحالات فك الرابطة الزوجية بعد وقبل التلقيح الاصطناعي

ان نص المادة<sup>1</sup>45 مكرر من قانون الاسرة الجزائري جاء بشروط واضحة حولة عملية التلقيح الاصطناعي و من شروطها يجب ان تكون العلاقة الزوجية قائمة بين الزوج والزوجة لا يمكن ان يكون تلقيح اصطناعي و العلاقة الزوجية منفصلة عن طريق الطلاق سواء بالإرادة المنفردة للزوج او عن طريق طلب الخلع من قبل الزوجة او عن طريق التطلق او طلاق بالتراضي بين الطرفين وان تم بين الطرفين التلقيح الاصطناعي اثناء قيام العلاقة الزوجية ووقع هناك طلاق فإن الولد يكون نسبة الى الزوج بناء على عملية التلقيح التي كانت اثناء العلاقة الزوجية القائمة .

أما نسب الجنين الملقح اصطناعيا بعد طلاق الزوجة و انتهاء العدة وذلك بأن كانت هناك لقائح احتفظ .

<sup>1</sup> - المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

اما نسب الجنين الملقح اصطناعيا بعد طلاق الزوجة و انتهاء العدة وذلك بأن كانت هناك لقائح احتفظ بها الزوجان في بنوك الاجنة و بعد الطلاق قامت الزوجة بالتلقيح منها فإن كان التلقيح بعد الطلاق وانقضاء العدة فإن هذا الجنين لا ينسب لصاحب الحيوان المنوي لأنه كان بعد صدور حكم الطلاق و انقضاء العدة لأن الحياة الزوجية انفصلت ولم تعد قائمة.

وحسب نص المادة 45 مكرر دائما التي تتكلم عن التلقيح الإصطناعي و شروطه لا يمكن ان يكون هناك تلقيح اصطناعي بين الزوجين قد تم التفريق بينهم بواسطة فط الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق و ان كان هناك تلقيح قبل الطلاق فإن الجنين ينسب الى الزوجين اذا كان في الآجال و المدة الشرعية للحمل .

أما اذا كان التلقيح وثبت انه بعد فك الرابطة الزوجية فإن الجنين يثبت لامه فقط .

ومن خلال كل هذا فإن التلقيح الإصطناعي يتم بشروط معينة و اذا كان قبل الطلاق فإن العملية واضحة و ينسب الجنين للزوجين اما اذا كان بعد فك الرابطة الزوجية يعتبر ابن الزنا و ينسب الى امه و تبع قانون الاسرة الجزائري الشريعة الإسلامية في هذه الحالات .

### الفرع الثاني : اثر التلقيح الإصطناعي على الرابطة الأسرية و اثبات النسب :

ان التلقيح الإصطناعي بإعتباره طريق غير عادي للتناسل لوروده في قانون الأسرة الجزائري على شكل الذى تطرقت اليه عدة اشكالات و التساؤلات المختلفة من عدة جوانب مثلا قابليتها للخضوع للنصوص القانونية المختلفة سواء في قانون الاسرة في حد ذاته او القوانين الاخرى لاسيما قانون العقوبات و احيانا يثير مسائل جديدة لم يسبق وان نظمها لا القانون ولا التنظيم ولا حتى الشريعة الإسلامية وطالما ان قانون الاسرة الجزائري يستمد من هذه الاخيرة ليحدد موقعه منها .

### المطلب الثاني

#### اثر التلقيح الإصطناعي على الرابطة الاسرية

من اهم مسائل التي سنتطرق اليها من خلال هذا المطلب امكانية طلب التطليق في التلقيح الإصطناعي وكذا امكانية تطبيق قانون العقوبات فيما يخص احكام الإغتصاب والزنا اضافة الى احكام الإجهاض .

## الفرع الأول : امكانية طلب التطليق او الطلاق في التلقيح الإصطناعي :

ان قانون الاسرة الجزائري قد نص صراحة على اهداف الزواج في المادة 104<sup>1</sup> منه ومن بين هذه الأهداف نجد المحافظة على انساب وعلية فإن اعتراض احد الزوجين على انجاب هو منع لتحقيق هدف من اهداف الزواج لآكن قد يحدث لذلك سبب معين و التي كما راينا اوجد التلقيح الإصطناعي الحل المعتمد شرعا وقانونا لكن ماذا لو امتنع الزوج او حتى الزوجة عن هذه التقنية فهل يجوز رفع دعوى طلاق او تطليق بسبب التلقيح الاصطناعي .

لا نجد في نصوص قانون الأسرة مايتعلق بهذه المسألة وهذا يثير إشكالات لأنه اذا كانت الزوجة هي سبب في عدم الإنجاب فإن الزوج يملك حق طلاقها بغض النظر عن موافقتها او رفضها لإجراء التلقيح الاصطناعي و لا يمكن اعتباره في أي حال من الأحوال طلاق تعسفا و كذلك لا يكون اشكالا لما يكون العيب في الزوج لأنه عندها يمكن للزوجة طلب التطليق لوجود عيب من العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج لكن ماذا لو كانت الزوجة هي المتسبب في العقم أي لايمكنها طلب التطليق على اساس المادة 53 ق اسرة لانها تشترط وجود العيب لدى الزوج كما راينا و زوجها يرفض ان يطلقها كما يرفض اجراء التلقيح الإصطناعي الذي يمكن حل المشكلة المتسبب في العقم فهل يمكنها طلب التطليق و كيف لها ان تؤسسه .

يرى رجال القانون انه بالعودة والتنسيق بين المواد 39.37.40 من قانون الاسرة فإنه يمكن القول ان الزوج الراض لعملية التلقيح الإصطناعي يكون في غياب عذر معقول ومرتكبا لخطا يبرر فك الرابطة الزوجية ويكون العذر مقبولا كما هو الحال المداوات بالجراحة اذا يمكن رفض هذه الاخيرة لما تنطوي على اضرار حقيقة او على شفاء ذو طابع مشكوك فيه مثلا كأن تكون له اثار جانبية خطيرة اذا اصر احد الزوجين على اجراء التلقيح الإصطناعي فهل يمكن للزوج الاخر طلب فك الرابطة الزوجية .

يرى الفقهاء ان الظروف وحدها الذي تم فيها الرد اتجاه هذا الإصرار هي التي تحدد مدى الضرر اللاحق بكل واحد من الزوجين بصفة عامة اذا تأملنا الحياة الإجتماعية في الجزائر فإنه اصبح

<sup>1</sup> - المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم تحت رقم 02\05 المؤرخ في 27\02\2005.

الإعتراض التلقائي على عملية التلقيح الإصطناعي بين الزوجين امرا غريبا رغم وجود بعض التحفظات ويصعب على القاضي المطروح عليه الخصام ما يبرز الضرر من موقف الشخص الذي يصير بشدة على استعمال هذه الفرصة الاخيرة للإنجاب او من موقف الشخص الذي اشمأز من وسيلة التلقيح الإصطناعيا مما سبق فإنه يمكن القول انه بإمكان الزوجة طلب تطبيق اما لرفض زوجها اجراء التلقيح الإصطناعي او اصؤاراه على ذلك رغم رفضها له كل حال حسب ظروفها وفي كل الأحوال يؤسس على نص المادة 53<sup>1</sup> ق اسرة طالما توصلت الى اثبات الضرر اللاحق بها و اثبات عدم وجود المبرر الشرعي لهذا الضرر كما في حالة اعتراف الزوج المبني على الأسباب و ذرائع غير مقنع كونها ذات طابع اخلاقي او فلسفي وبدورنا نأيد الرأي الذي يقول ان رد فعل الزوجين ازاء عقمها النسبي يوحى بخيبة الزواج و من ثم فمن المستحسن ان يطلب الطلاق بالتراضي في هذه الحالة .

### الفرع الثاني: كيفية إثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي

هناك العديد من الوسائل و التقليدية التي اقرتها الشريعة الإسلامية كوسيلة لاثبات النسب او نفيه وهي على التوالي :

الفراش ويقصد به الزواج الشرعي بين الزوجين .

الإقرار بان يقر الطرفين بان الولد او البنت نسة لهما .

الإستفاضة هي شيوع الامر بين الناس بان ذلك الولد من ذلك الزوجين .

القيافة وهي معرفة النسب بالإشتباه.

ومن خلال الوسائل التقليدية التي تثبت النسب نستنتج ان عملية التلقيح الإصطناعي التي قاسه بعض العلماء ومنهم محمد سليمان الأشقر على اطفال الأنابيب وراي جوازه شرعا ويلحق الابن بالزوجين التي تمت عليهم التلقيح الإصطناعي :

أولا : نسب الجنين الملقح اصطناعيا بين الزوجين فقط .

لاخلاف في انه في حالة التلقيح الإصطناعي اذا كان الحيوان المنوي من الزوج و البيضة و الرحم من الزوجة ان الطفل الذي يولد يشبه لهما في هذه الحالة سواء تم التلقيح خارجا او داخليا .

<sup>1</sup> - المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم تحت رقم 02\05 المؤرخ في 27\02\2005.

إلا انه اذا حصل خطأ من الطبيب في اللقيحة بأن قام بتلقيح المرأة بلقيحة مخصبة بغير زوجها ففي هذه الحالة اما ان يكون الخطأ متيقن و اما ان يكون محل شك .

فإن كان الطبيب متيقنا من الخطأ وانه قام بتلقيح المرأة بتلقيحة غير المخصبة من زوجها فغن الولد يلحق بصاحب الماء ما هو الحال في وطئ الشبهة .<sup>1</sup>

أما اذا كان الطبيب في حالة شك فإما ان يكون قبل التلقيح او بعده فإن كان قبل التلقيح فإنه يحرم التلقيح بالعينة المشكوك فيها و ان كان بعد التلقيح فإن كان الشك في كون الماء الذي لقحت به بيضة الزوجة من زوجها او من غير ففي هذه الحالة تطبق قاعدة الفراش و نسب الطفل للزوجين لان الفراش قوي و ثابت فلا يزول بمجرد الشك الا ان ينفي الزوج ، اما اذا تيقن الطبيب بعد التلقيح بانه أخطأ و ان البيضة التي لقحت بها الزوجة لم تكن مخصبة من زوجها.<sup>2</sup>

ثانيا : نسب الجنين الملقح اصطناعيا في رحم التبرع و المستاجر :

اختلف الفقهاء حول نسب الجنين الملقح في الرحم المستأجرة هل ينسب الى صاحبة الرحم او صاحبة الرحم ا والى صاحبة البيضة . فقد ذهب اكثر العلماء المعاصرين الى ان الجنين ينسب الى صاحبة الرحم لأنها هي التي تلد و تتحمل آلام الولادة و معاناة الحمل و ممن قال بذلك يوسف القرضاوي و الدكتور برر المتولي عبد الباسط .

ذهب بعض الفقهاء ومنهم مصطفى الزرقا الى اعتبار صاحبة البيضة هي ام الجنين لأنها هي التي بينها و بين زوجها زواج شرعي قائم يترتب عليه ثبوت النسب و لأن الرحم ماهو الا مجرد وعاء و حضانة للطفل يتغذى منها بخلاف البيضة فهي التي تكسب الجنين الصفات الوراثية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - زين التازي، الامين الادريسي، الانجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي بين الشريعة و القانون، ماستر ، كلية الحقوق، جامعة محمد الخامس، المغرب، 1990، ص 21.

<sup>2</sup> - جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة السابعة، دار المجلة الجامعية، الزاوية، ليبيا، 2005، ص 193

<sup>3</sup> - محمد السعيد محمد الرملاوي، المرجع السابق، 138.

وذهب بعض الفقهاء ومنهم دكتور محمد عباس و الدكتور جمعة محمد الى ثبوت نسب الجنين في هذه الحالة الى كلاهما صاحبة البيضة لأنها الأساس في تكوين فهي بمثابة البذرة و صاحبة الرحم لأنه يتعدى منها فهي بمثابة الأرض فتعتبر كل واحدة منهم أماله.<sup>1</sup>

ومن خلال فإن قانون الأسرة الجزائري استدل في اثباتالنسب و فقا للمواد القانونية 40 يثبت النسب بالزواج الصحيح او بإقرار او البينة او بنكاح الشبهة او بكل زواج تم فسخه بعد الدخول. فإن اثبات النسب في عملية التلقيح الإصطناعي تطبق عليه المواد القانونية الصادرة بموجب الأمر 05.02 الصادر بتاريخ 2005/02/27 و هي المواد 40 . 41 . 42 . 43.44.45.

### أثر التلقيح الاصطناعي في إثبات النسب

لم يتعرض المشرع الجزائري صراحة للوسائل العلمية لإثبات النسب، فقد نصت المادة 41 من ق ا ج على أنه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينغه بالطرق المشروعة". بيد أن بعض الباحثين يرون أن عبارة الطرق المشروعة واردة في المادة بصيغة الجمع، وهو ما يفهم منه فتح المجال لتبين كل طريقة شرعية تفيد في نفي النسب ويعتبر التلقيح الاصطناعي وسيلة من الوسائل العلمية وهي محض دراستنا.

فالتلقيح الاصطناعي إما أن يتم من قبل الزوج إلى زوجته مباشرة وأما أن يتم بتدخل الغير ولكل حالة حكمها فيما يخص نسب المولود. ولذلك سنتعرض لنسب المولود عند تمام

### ب/ تمام عملية التلقيح الاصطناعي بعد انقضاء العلاقة الزوجية

كان التصور الأول مفاده أن عملية التلقيح الاصطناعي تمت بين الزوجين والرابطة الزوجية ما تزال قائمة لم تنحل، لكن قد يحدث أن تجري عملية التلقيح بعد الوفاة، هل يثبت نسب المولود في هذه الحالة من الزوج المتوفي وهو صاحب الحيوان المنوي؟ أم هو العبرة بحمل المرأة أثناء قيام الرابطة الزوجية؟

هنا لا بد أن نميز بين حالتين:

<sup>1</sup> - عمر غانم، احكام الجنين في الفقه الاسلامي، دار الامام،مصر، الاسكندرية، 2005، ص 250.

الحالة الأولى: إذا تمت عملية زرع اللقيحة بعد وفاة الزوج وبعد انتهاء العدة وقد تحدث هذه الحالة إذا ما استمر تجميد اللقيحة أو السائل المنوي لفترة طويلة من الزمن<sup>1</sup>، كحفظ اللقيحة في بنوك الأجنة فترة ستة أشهر بعد الوفاة مثلا ثم زرعت في رحم الزوجة، وحملت به مدة تسعة أشهر، فإن المجموع يصبح خمسة عشر شهرا أي سنة وثلاثة أشهر، فلا ينسب الولد لأبيه لأنه جاء بعد مضي المدة الأقصى للحمل (م43ق ا)

وهذا حكم يتطابق مع كل من الشرط الذي وضعه المشرع الجزائري لجواز التلقيح الاصطناعي الذي مفاده أن يتم ذلك خلال حياة الزوجين ومع ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية من عدم التشجيع على إتمام عملية التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج. حيث ذهب أغلبهم إلى تحريم إجراء عملية التلقيح الاصطناعي بعد وفاة الزوج. أي بعد انتهاء الحياة الزوجية الذي أصبح في حكم الأجنبي مما يستوجب تحريمها، وبالتالي لا ينسب هذا المولود إلى صاحب النطفة<sup>2</sup>.

الحالة الثانية: إذا تمت عملية زرع اللقيحة بعد الوفاة وأثناء العدة، أي أن تجري عملية التلقيح خلال مدة العدة الشرعية (أربعة أشهر وعشرة أيام) ذهب عدد قليل من الفقهاء ومنهم الدكتور عبد العزيز خياط إلى الاعتراف بهذه العملية، وذلك على أساس الجواز مع عدم الاستحسان فقال "وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصرف منوي لحسابه الخاص ثم يتوفى، وتأتي زوجته بعد الوفاة فتلقح داخليا بنطفة منه وتحمل الحكم في هذا الولد ولده، وأن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعا فإن الولد يثبت نسبه لان الفراش قائم بقيام العدة ولأن النسب ثابت قبل الولادة وثابت أن النطفة منه".

ولردء شبهة الزنا على المرأة الحامل في غياب زوجها أي بعد وفاته يرى البعض انه يشترط لإجراء عملية التلقيح بعد وفاة الزوج أن تشهد المرأة على أنها قد أخذت مني زوجها من مصرف المنى، كما تشترط أيضا الشهادة عند إيداع زوجها.

<sup>1</sup>أحمد محمد لطفي احمد، المرجع السابق، ص134.

<sup>2</sup>سفيان بن عمر بورقعة، "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته"، رسالة دكتوراه، كلية معارف الحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 2005، ص479.

وبناء عليه إن القول بعدم جواز هذا النوع من التلقيح بمبي الزوج بعد وفاته يتفق ويستلزمه مقتضيات المبادئ الثابتة التي بينت عليها قواعد النسب شرعا وقانونا.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حالة تمام التلقيح الاصطناعي عند وجود متبرع

تعرضنا في الحالة السابقة إلى حكم نسب المولود في الإنجاب الاصطناعي على فرض إن العملية قد تمت دون متبرع، لكن قد يحدث أن يتم التلقيح الاصطناعي بواسطة شخص أجنبي، فقد يكون ماء الزوج غير مخصب مما يضطره إذا كان راغبا في الإنجاب إلى الاستعانة بنطفة رجل آخر (أولا) وبما تكون الزوجة تعاني من مرض يمنعها من إنتاج البويضات ما يجعلها في حاجة إلى الاستعانة ببويضة امرأة أخرى (ثانيا) ومن الممكن أيضا أن تكون غير قادرة على الحمل لضرر في رحمها، فحينها ستلجأ لطريقة استئجار الأرحام.

### أولا: الاستعانة بنطفة رجل آخر

في هذه الحالة يفترض أن يكون الزوج غير قادر على إنتاج نطاف مخصبة مما يؤدي إلى ضرورة أن تتم عملية التلقيح الاصطناعي للزوجة بنطفة رجل أجنبي عنها، وهذه العملية تتم عادة بعد مشورة الزوجين وبرضائهما وبعد اختيار المتطور الذي يحمل جينات متقاربة قدر الإمكان لتلك التي يحملها الزوج، وبالتالي فإن الزوجة من جراء هذه العملية ستنجب طفلا بذرة هذا الطفل ليست من ماء زوجها وإنما من ماء أجنبي، وهذا يعتبر عملا غير أخلاقي ومحرم في الشريعة الإسلامية لتعارضه التام مع نظام الأسرة. خاصة نظام النبوة الذي يعتبر من النظام العام، وكل اتفاق يخالف حرمة تلقيح الزوجة بماء زوجها يعتبر بلانا مطلقا وخالفا للشريعة الإسلامية. ولمن مع التسليم والتأكيد على حرمة وبطلان هذا العمل شرعا وقانونا فإننا لا نستطيع أن نتجاهل أثره على نسب المولود لجهة أبيه إذا وجد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - أحمد عمراني، "التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة"، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد 01، 2005، ص 112.  
<sup>2</sup> نصر الدين مروك، التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى، العدد الثاني، الجزائر، 1999، ص 199.

يجدر التذكير فان المرأة التي حملت وولدت بالطريقة السابقة هي الأم الطبيعية للولد، ذلك لان الأمومة تثبت بواقعة الولادة بغض النظر عن النسب أما فيما يتعلق بنسب نفس المولود من جهة أبيه يميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** حالة عدم إنكار زوج المرأة الملقحة، فان الولد ينسب إلى الزوج بموجب قرينة الأبوة التي يأخذ بها القانون وعلاقة الأبوة بين الزوج والمولود في هذه الحالة ما هي إلا مجدد كون الزوج أبا قانونيا لذلك الولد لانقطاع الصلة البيولوجية بينهما.

**الحالة الثانية:** حالة إنكار زوج المرأة الملقحة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم إلحاق الولد بهذا الزوج وينسب إلى أمه فقط.

والملاحظ في حالتنا أن زوج المرأة الملقحة سبق وان وافق على تلقيح زوجته بالاستعانة بنطفة رجل آخر ما يعني منطقيا إقراره بسبب نتيجة هذه العملية، لكن مع ذلك نستطيع القول بان الزوج يستطيع أن ينكر نسب هذا المولود رغم موافقته لسبب أن هذا الإقرار السابق للنفي لا قيمة له. فهو باطل مما يفتح المجال أمام الزوج من جديد لنفي النسب على أساس أن الحالة التي يشكو فيها الزوج من عدم إمكانية الإنجاب من السهل إثباتها طيبا هذا ما يؤدي إلى عدم ثبوت نسب الولد ولا حاجة حينها لنفيه.

خلافًا لقوانين الدول الإسلامية الدول غير الإسلامية التي تعترف بعملية التلقيح الاصطناعي بواسطة نطفة من رجل غير وتبيحه وتنسب الولد للزوج، فان عدم إجازة الفقهاء المعاصرين والمشروع الجزائري لذلك، حتى وان كان برضا الزوج، تبرز مدى حرصهم على منع اختلاط الأنساب وعدم إلحاق ضرر بالمولود لما لا يثبت نسبة، فلا يكون الزوج آبا له ينسب إليه وإنما ينسب إلى أمه فقط، كما أنه لا امكانيه لنسبة إلى الرجل صاحب النطفة كونه أمرا غير جائز شرعا وقانونا لعدم وجود رابطة زوجية مشروعة بين أمه والرجل المتبرع بالنطفة<sup>1</sup>.

**ثانيا: الاستعانة ببويضة امرأة أخرى**

<sup>1</sup> عيسى عبد العال، "الإنجاب الاصطناعي في القانون والشرعية"، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2005ص107.

يمكن تصور التبrec بالنطفة المؤنثة لفائدة الزوجة وفق حالتين:

عندما لا تكون الزوجة قادرة على الإباضة بسبب مرض أصاب مبيضها ولم تتمكن الأدوية الطبية أو حتى العمليات الجراحية من علاجه، وعندما يكون قد حال عيب خلقي في مبيضها دون تمكنها من الحمل، فتقوم عند عزمها على الإنجاب بالاستعانة ببويضة امرأة أخرى أجنبية تلقح بمبي زوجها وربما بمبي رجل آخر، ومن ثم تزرع اللقيحة في رحمها إذا كانت قادرة على الحمل، أما إذا كانت فضلا عما سبق غير قادرة على الحمل فتتم الاستعانة بامرأة يكون بوسعها استقبال اللقيحة عوضا منها لعدم جاهزية رحمها وهذه تعرف بتأخير الأرحام أو استخدام الأم البديلة.

وسواء تم التبrec بالبويضة فقط أو البويضة والرحم في وقت واحد، فان الثابت أن التلقيح الاصطناعي في صورتيه السابقتين محظور شرعا، وهذا ما أفق به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة وعللوا رأيهم أن هذه الصورة تؤدي لا محالة إلى اختلاط الأنساب قياسا على الزنا والتبني.<sup>1</sup>

قد أثارت تقنية الأم البديلة نقاشا طويلا بين الفقهاء حول من تكون الأم؟ انقسم الفقهاء إلى ثلاثة آراء: منهم من يرى بأن المفيد في الأمومة هو غير ذلك، ويذهب غالى انه يكفي لثبوت الأمومة بين أمومتها. ومنهم من يرى غير ذلك، ويذهب غالى انه يكفي لثبوت الأمومة بين المولود وأمه أن تكون هذه الأخيرة هي صاحب البويضة متمسكين بان صلة التكوين والوراثة هما الأساس لقيام العلاقة. أما الرأي الثالث وهو الراجح فذهب إن أساس ثبوت الأمومة بين المرأة والمولود هو: البويضة والمحل والولادة، أي أن رابطة المولود بأمه تكون من ناحيتين، أولاها رابطة التكوين والوراثة منبعا بأن المرأة تبيض وأخرى يملن ويتألمن ويعانين آلام الحمل ثم لا يتمعن بصفة الأمومة هو قول مردود لما يترتب عليه من آثار خطيرة على التكوين الاجتماعي والنفسي للطفل.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> جيلالي تشوار، "عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 08، 2008، ص112.

<sup>2</sup> نصر الدين مروي، المرجع السابق، ص40.

ولما كان النسب أهمية عظمى فقد نصت المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري بأنه "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة بالتالي فموضوع النسب غير مطروح في ق اج بخصوص هذه الحالة.

وخلاصة ما سبق أن القاعدة الشرعية التي جاء فيها "إن الولد للفراس والعاهر الحجر". فيها ما ينبئ وبيقين أن العبرة في ثبوت النسب وإثباته ليس مناطها الأصل البيولوجي للمولود سواء كان ذلك في إثبات النسب ومن أتى بولد عن غير طريق النكاح الشرعي لا يجني من فعلته هذه آية ثمرة، وفي مقدمة ذلك حرمانه من المولود الذي جاء من صلبة، ونفس المعني نجده في المرأة التي تعطي البويضة لغيرها تبرعا أو هبة أو لقاء ثمن مقبوض، أو المرأة التي تعطي أمشاجها لغيرها من النساء كي تستدخلها فتحمل نيابة عنها وتلد، فان كليهما لا يثبت لها نسب لكونها في منزلة العاهر في الزنا. هذا فضلا عما يترتب عن عمليات التلقيح لوجود أبوين واقعيين وآخرين حكميين.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> جيلالي تشوار، المرجع السابق، ص112.



# الخاتمة



## خاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن القول أن الطب الحديث استطاع أن يبتكر طرقا فعالة للقضاء على العقم وأسبابه، حيث أتاح فرصا للإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، وهي طريقة يتم فيها التلقيح والإنجاب بغير الاتصال الجنسي الطبيعي بين الرجل والمرأة، عملية، غير أن عمليات التلقيح تثير بعض التساؤلات أو قد نسميها إشكالات شرعية وقانونية وحتى اجتماعية، إذا تعلق الأمر بإثبات نسب المولود الناتج عن هذه العملية، وهذا قد يؤثر على علاقات النسب بين أطراف عملية التلقيح الاصطناعي، وهو شأن الفقه القانوني والتشريعات المقارنة الذين انقسموا إلى مؤيد ومعارض، وهنا يمكن القول بأن التلقيح الاصطناعي له مشاكل القانونية التي يمكن مناقشتها وفق القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

و قد توصلنا من خلال هذا الموضوع إلى عدد من النتائج والتوصيات المتعلقة بالجوانب العلمية والعملية للتلقيح الاصطناعي ويمكن ابرز النتائج على النحو التالي:

أن الشريعة الإسلامية قادرة على تكيف كل ما هو جديد ومعاصر في مجال التطورات العلمية وهي الميزان الذي يلح لجميع الأحكام في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. أنه لا مانع شرعا من القيام بعملية التلقيح الاصطناعي الداخلي أو الخارجي إذا تمت بين الزوجين في ضل قيام العلاقة الزوجية واستمرارها دون تدخل طرف خارجي في العملية. انه لا مانع شرعا من إتباع الطرق العلمية في التلقيح الاصطناعي إذا كان وفق الشروط المنصوص عنها في قانون الأسرة الجزائري والشريعة الإسلامية.

أنه لا يجوز التلقيح الاصطناعي بين الزوجين بعد الوفاة أو الطلاق والذي قد يكون عن طريق الأجنة المحمّدة بعد انتهاء العلاقة الزوجية

يثبت نسب الولد الملقح اصطناعيا بين الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلى كل منهما. ثبوت نسب الملقح اصطناعيا لصاحب الحيوان المنوي اذا كانت صاحبة الرحم غير متزوجة وان كانت متزوجة فينسب لزوجها

أن التجارب العلمية في مجال التلقيح الاصطناعي حظيت باهتمام بالغ نظرا لارتباطها بأهم الحقوق الزوجية وهو الحق في الإنجاب.

ومن خلال دراسة هد البحث وأهم نتائجه فلا بد من الوصول للتوصيات التالية:



ضرورة مراجعة مشروع قانون الأسرة الجزائري في إعطاء تعريف وتحديد ضوابط عملية التلقيح الاصطناعي وفق معرفة لجان متخصصة في هذا المجال.

ضرورة مراجعة قانون العقوبات بإضافة مواد قانونية صريحة خاصة بالتلقيح الاصطناعي لكي تحمي كل من الزوجين والهيئة المختصة بالعملية.

لا بد من اهتمام المشرع بتحديث القوانين المنظمة للعملية التلقيح الاصطناعي وقواعده بما يتناسب والتطور العلمي الحديث مع إبراز مسؤولية الأطباء.

لا بد من إنشاء مركز وطني خاص بالموافقة على التلقيح الاصطناعي متكون من أطباء اختصاصيين في مجال البحوث العلمية الحديثة والتجارب والتحليل الطبية.

من ضروري أن يقوم كل من يرغب في عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين أن يوثق وصية مكتوبة بينهم بالموافقة على إثبات النسب الجنين الملقح اصطناعيا خوفا أن يحدث انشقاق أو طلاق أو وفاة بعد عملية التلقيح الاصطناعي ، ويكون هناك ورثة قد يمنعون هذ النسب.

ضرورة أن تقوم الحكومة بجهاتها المختصة بتمويل الأبحاث العلمية الخاصة التلقيح الاصطناعي بإنشاء صندوق وطني تحت إشراف وزارة الصحة والتعليم العالي.

على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في بعض النصوص الجنائية الخاصة بحماية الأم والجنين الناتج عن عملية التلقيح الاصطناعي في كافة مراحلها من البداية حتى عملية الوضع وتسجيل الجنين في الحالة المدنية.

وفي الختام نقول إن عدم الإحاطة بمختلف الموضوعات التي تثيرها المذكرة الحالية، رغم الرغبة والإرادة الصادقة في تحقيق الهدف لإثراء الموضوع ومناقشته مناقشة قانونية، لكننا قد شعرنا بما فيه من نقص ويبقى الكمال لله سبحانه وتعالى ، ورغم ذلك فقد بذلنا جهدنا وطاقتنا وكان اهتمامنا منصبا على أن نضع فكرة ولو بسيطة في مجال التلقيح الاصطناعي رغم كل الصعوبات التي واجهتنا عند إعداد هذه المذكرة.



# قائمة

المصادر والمراجع



## قائمة المصادر والمراجع:

### المصادر:

### 1 - القرآن الكريم

### المراجع

### اولاً الكتب:

- 1) ابن جعفر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح البخاري، الجزء الأول كتاب النكاح، باب النساء خير، ط2، دار الريان للتراث، الاردن، 2008 .
- 2) أحمد محمد لطفي، التلقيح الاصطناعي ط 1 دار الفكر الجامعي الإسكندرية . 2006 .
- 3) باديس ديابي حجية الطرق الشرعية والعلمية في دعاوي النسب على ضوء قانون اج دار الهدى الجزائر 2010 .
- 4) صفوان محمد شديقات، المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
- 5) محمد خالد منصور الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن 1999.
- 6) محمد سعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
- 7) منير رياض حنا الأخطاء الطبية في الجراحات العامة والتخصصية دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2013 .
- 8) محمد السعيد محمد الرملاوي، دراسة شرعية لأهم القضايا الطبية (المتعلقة بالاجنة البشرية)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2013.
- 9) جمعة محمد بشير، نسب المولود الناتج عن التلقيح الاصطناعي، الطبعة السابعة، دار المجلة الجامعية، الزاوية، ليبيا، 2005.



## المقالات العلمية:

- 1) أحمد عمrani، "التلقيح الاصطناعي بعد الوفاة"، مقال منشور بمجلة الدراسات القانونية، العدد، الأول، 2005.
- 2) نصر الدين مروك، التلقيح الاصطناعي في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، مجلة المجلس الاسلامي الاعلى، العدد الثاني، الجزائر، 1999.
- 3) جيلالي تشوار، "عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد 08، 2008 .

## الرسائل الجامعية:

- 1) زياد أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين الشريعة والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم المدني جامعة عين الشمس القاهرة 2007.
- 2) سفيان بن عمر بورقعة، "النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته"، رسالة دكتوراه، كلية معارف الحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية، ماليزيا، 2005.
- 3) عيسى عبد العال، "الإنجاب الاصطناعي في القانون والشريعة"، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2006.
- 4) لعوفي لامية التلقيح الاصطناعي في قانون الأسرة مدكرة تخرج القضاة دفعة 2005-2008 .



# فهرس المحتويات

.....	مقدمة:
5	الفصل الأول : ماهية التلقيح الاصطناعي شروطه وأنواعه .....
5	تعريف التلقيح الاصطناعي .....
7	شروط التلقيح الاصطناعي .....
7	أسباب التلقيح الاصطناعي.....
8	أهمية التلقيح الاصطناعي .....
9	أنواع التلقيح الاصطناعي .....
9	التلقيح الاصطناعي الداخلي .....
10	التلقيح الاصطناعي الخارجي.....
12	نتائج التلقيح الاصطناعي .....
15	الفصل الأول : مشروعية التلقيح الاصطناعي وفق قانون الأسرة والشريعة الاسلامية .....
15	التلقيح الاصطناعي وأحكام الشريعة الاسلامية .....
18	موقف المشرع الجزائري من التلقيح الاصطناعي .....
21	آليات التلقيح الاصطناعي .....
21	دور الطبيب في عملية التلقيح الاصطناعي .....
21	أغراض وأجهزة التلقيح الاصطناعي .....
22	التلقيح الاصطناعي والاشكالات القانونية .....
24	التلقيح الاصطناعي والمسؤولية الطبية وفق قانون العقوبات .....
24	تطبيق أحكام الاغتصاب والزنا في التلقيح الاصطناعي .....

27	تطبيق أحكام الاجهاض .....
28	التلقيح الاصطناعي وأثره في اثبات النسب .....
29	أثر التلقيح الاصطناعي على الرابطة الأسرية .....
31	كيفية اثبات النسب في عملية التلقيح الاصطناعي .....
31	نسب الجنين الملقح اصطناعيا بين الزوجين .....
32	نسب الجنين الملقح اصطناعيا في الرحم المتبرع والمستأجر .....
33	أثر التلقيح الاصطناعي في اثبات النسب .....
33	تمام عملية التلقيح الاصطناعي بعد انقضاء العلاقة الزوجية .....
34	حالة تمام التلقيح الاصطناعي عند وجود متبرع .....
37	الخاتمة .....
42	قائمة المراجع .....
46	الفهرس .....

## ملخص

إنما توصل إليه الطب الحديث في مجال التلقيح الاصطناعي يعتبر مكسب إلى جميع البشر و إذا كان القصد الأساسي من هذا التلقيح الاصطناعي هو الإنجاب و القضاء على العقم وفق ما تقتضيه أحكام الشريعة و قانون الأسرة الجزائري، وذلك للمحافظة على الأنساب و عدم اختلاط الأجنة البشرية، وهذا ما ذهب إليه معظم فقهاء الشريعة الإسلامية الذين أكدوا على جواز التلقيح الاصطناعي في إطار شروطه الموضوعية، كما استخلص قانون الأسرة الجزائري من أحكام الشريعة الإسلامية معظم المسائل المتعلقة بالتلقيح الاصطناعي، ودراستنا للموضوع هذا توضح بعض الإشكالات التي تناولها التلقيح الاصطناعي.

### الكلمات المفتاحية:

التلقيح الاصطناعي؛ الأجنة البشرية؛ الأنساب، الإنجاب.

## Abstract

What modern medicine has reached in the field of artificial insemination is considered a gain for all human beings, and if the main purpose of this artificial insemination is procreation and the elimination of sterility in accordance with the provisions of Sharia and Algerian family law, in order to preserve the lineage and the mixing of human embryos, and this What most of the Islamic Sharia jurists said, who emphasized the permissibility of artificial insemination within the framework of its objective conditions, and the Algerian family law extracted from the provisions of Islamic Sharia most of the issues related to artificial insemination, and our study of this topic illustrates some of the problems addressed by artificial insemination.

### key words:

Artificial insemination; human embryos; Genealogy, procreation.